أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية)

Custody provisions in light of the objectives of Islamic law: a fundamentalist study

تقديم الباحثة

م.د. تمارة إبراهيم محسن البطاوي

تخصص / أصول الفقة

وزارة التربية

اعدادية عشتار المهنية للبنات

Prepared by:

Researcher: Dr. Tamara Ibrahim Mohsen Al-Batawi

Specialization: Principles of Jurisprudence

Ministry of Education / Ishtar Vocational Preparatory School for Girls

07730304769

tamaraibraheem9@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

يهدف البحث الى بيان أهمية ارتباط «الحضانة بمقاصد الشريعة الإسلامية»، ولما كان لموضوع الحضانة أهمية كبيرة؛ فقد جرت فيه عناية العلماء ووضعوا لها أبوابا في كتب الفقه؛ للدلالة على أهميتها وعظيم خطرها خصوصا في وقتنا الحالي؛ لضعف الوازع الديني مما جعلها تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المجتمع وضياع تربية الأبناء؛ كونهم قد نشؤا في بيئة كثر فيها الخلاف والتنافر بين أطرافها، وبذلك نكون قد خسرنا الاسرة وبالتالي يخسر المجتمع طاقة كادت أن تكون نافعة تسهم في بنائه مما يترتب عليه فوات المقصد الأساسي من الشريعة الإسلامية وهو جلب المصالح وتمكينها ودرء المفاسد وابعادها.

فبدل أن ينشأ الطفل في كنف والديه فيتلقى العطف والحنان من أمه والرعاية والتأديب من ابيه ويتعاونا على تربيته وتعليمه يحصل خلاف ذلك عند الطلاق او موت أحد الزوجين، فهنا يأتي دور الحضانة لتدارك ما يمكن تداركه وتعويض الطفل ما فاته من الرعاية وتقليل المفاسد الى حد ما إذا طبقت بصورة صحيحة.

الكلمات المفتاحية:
الحضانة ـ الحاضن ـ مقاصد الشريعة ـ النوازل ـ المنظور المقاصدي.

Summery:

The research aims to demonstrate the importance of linking "custody to the objectives of Islamic law." Since the subject of custody is of great importance, scholars have paid attention to it and have devoted chapters to it in books of jurisprudence, to indicate its importance and great danger, especially in our current time, due to the weakness of religious restraint, which has made it a great danger that threatens the security of society and the loss of children's upbringing, as they have grown up in an environment in which disagreement and discord have increased among its parties. Thus, we have lost the family, and consequently, society loses an energy that could have been beneficial and contributed to its construction, which results in the loss of the basic purpose of Islamic law, which is to bring about and enable benefits and to ward off and remove corruption.

Instead of a child being raised in the care of his parents, receiving affection and tenderness from his mother and care and discipline from his father, and them cooperating in raising and educating him, the opposite happens in the event of divorce or the death of one of the spouses. Here comes the role of custody to make up for what can be made up for and compensate the child for what he has missed in care and reduce the harm to some extent if implemented correctly.

Keywords:

Custody - Custodian - Objectives of Sharia - New Issues – purposive Perspective.

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يشغل موضوع الحضانة الحيز الأكبر لاهتمام علماء الشريعة الى وقتنا الحالي؛ كون الطفل اللبنة الأولى والاساسية لبناء الأسرة ومن ثم المجتمع.

ونتيجة لتزايد حالات الطلاق يأتي دور الشريعة الإسلامية وحتى القوانين الوضعية لتحيط الطفل بسياج منيع تحفظه من الضياع في ظل تلك الخصومات والمنازعات التي تعرضه لمخاطر كبيرة إذا لم يلتزم الطرفان بالأحكام الشرعية ويقدما مصلحة الطفل على مصالحهما الشخصية.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المنهج الاصولي التحليلي والاستقرائي للنصوص الشرعية واتتبع اقوال الفقهاء وصولا الى التأصيل المقاصدي لأحكام الحضانة.

خطة البحث:

قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث، اما المبحث الأول فبينت فيه معنى الحضانة وحكمها الشرعي ومن له الحق فيها ومسقطاتها.

اما المبحث الثاني : فبينت فيه مقاصد الشريعة المتعلقة بالحضانة.

اما الثالث فذكرت فيه النوازل المتعلقة بالحضانة من منظور مقاصدي.

المبحث الأول: بيان معنى الحضانة وحكمها ومن له الحق فيها ومسقطاتها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

الأول :ـ في بيان معنى الحضانة.

الثاني :ـ حكمها الشرعي وادلة مشروعيتها

الثالث : من له الحق في الحضانة وما هي مدتها ومسقطاتها

المطلب الأول: معنى الحضانة لغة واصطلاحا

«الحضانة لغة»: مصدر من حضن الصبي، ومعناه: الولاية على الولد؛ لتربيته وتدبير شؤونه(١)، والحضن: بكسر الحاء، ما دون الأبط إلى الكَشْح، وهو الجنب، يقال: تحتضن المرأة ولدها: أي تحمله في أحد شقيها(٢).

اصطلاحا: فعرفها الفقهاء القدامى بتعريفات عدة أهمها:

١ـ حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه(٣).

٢ـ ولاية الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم(٤).

٣ـ تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة وحفظه عما يضره(٥).

ولا تختلف تعريفات المعاصرين عن السابقين فقالوا بأن الحضانة: تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن له الحق في تربيته شرعا (٦).

(١) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، ص١٨٢، باب الحاء.

(٢) العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت(١٧٠)هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣/١٠٥، باب الحاء، والضاد والنون، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١/٤٠٠، باب (حضن).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢/٦٤٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
الرملي، ت(١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،(١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، ٧/ ١٨٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، ت(١١٢٦هـ)، دار الفكر،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣/١٠٧١، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)،٢/١٨٨.

(٤) المبسوط: السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، ٥/٢٠٧.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده، ت(١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١/٤٨٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ٩/٤١٦، بتصرف بسيط.

(٦) الأحوال الشخصية: أبو زهرة: دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٥٨، ص٤٠٦.

المطلب الثاني: «الحكم الشرعي للحضانة وادلة مشروعيتها».

الحضانة واجبة على الحاضن؛ لأن المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك [١]، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٢].

أما الكتاب، فقوله تعالى: «وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ» سورة القصص/ آية (١٢).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على مشروعية حضانة الولد وكفالته في صغره، حيث أن اخت موسى عليه السلام أشارت الى من يصلح لحضانته ورعايته[٣].

وقوله: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ» سورة البقرة/ جزء من الآية(٢٣٣).

«وجه الدلالة»: إن الأم احق برضاعة ولدها ورعايته إلى أن يستقل عنها بنفسه وهذا هو مفهوم الحضانة [٤].

أما السنة: «فقد روي أن امرأة أتت إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: انت احق به ما لم تنكحي» [٥].

وحديث «بنت حمزة عم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): حيث اختصم فيها علي وجعفر ابني ابي طالب، وزيد بن حارثة، فحكم النبي لجعفر لوجود خالتها» أسماء بنت عميس «عنده، فقال: «اما انت يا جعفر فأشبهت خَلقي وخُلقي، واما انت يا علي فمني وانا منك، واما انت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها؛ فإن الخالة والدة»[٦].

أما الإجماع: فقد اجمع العلماء على مشروعية الحضانة الى وقتنا الحاضر[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: البهوتي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢)هـ، ٥/٤٩٦.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٥٦٢/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) اخرجه احمد عن عبد الله بن عمرو، مسند الإمام احمد: ٣١٠/١١، برقم: (٦٧٠٧).

(٦) مسند الإمام احمد: ١٦١/٢، برقم: (٧٧٠).

(٧) ينظر: المقدمات الممهدات: ٥٦٢/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني، ت(٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤/ ٢١٤.

أما المعقول: فلأن الصغار ضعفاء فوجب حفظهم ورعايتهم ودفع الأذى عنهم؛ لعجزهم عن القيام بذلك وهذا لا يتحقق الا بكفالتهم واحتضانهم [١].

المطلب الثالث: «من له الحق في الحضانة وما هي مدة انتهاءها ومسقطاتها».

«الفرع الأول: من له الحق في الحضانة؟»

الأصل في حضانة الصغار ذكورا أو اناثا أنها للنساء؛ لأنهن ارفق واشفق واقدر على التربية، واصبر على القيام بها.

ثم تصرف إلى الرجال؛ لانهم اقدر وامكن على حماية وصيانة [٢].

قال الشوكاني: «قد ثبت بالإجماع أن الأم اقدم الحواضن، ولكنها لا تجبر على الحضانة إلا اذا لم يكن هناك غيرها أو لم يقبل الصغير غيرها» [٣].

والدليل على ذلك: «ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كانت عنده امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى اتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر ابني، وقالت المرأة ابني، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام» [٤].

وسأذكر هنا اقوال الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة على النحو الآتي:

١ـ ذهب الحنفية إلى أن الأحق بالحضانة الأم ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأخوات مع مراعاة تقديم الشقيقة على غيرها ثم الأخت لأم؛ كونها اقرب للأم ثم الأخت لأب ثم الخالات ثم العمات، فإن لم يكن هناك منهن امرأة تصلح للحضانة فإنها تنتقل الى الرجال اولهم الأب ثم

(١) ينظر: التاج والأكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله العبدري، ت(٨٩٧)هـ، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨)هـ، ٥/٥٩٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني،ت(٥٨٧)هـ، دار الكتاب العربي بيروت، (١٩٨٢)م، ٤/٤١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاوي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣(١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ٩/٩٨.

(٣) نيل الأوطار: الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٦/٣٨٩، وينظر: المحيط البرهاني: ابن مَازَةَ البخاري، ت(٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)،٣/١٧٧، تبين الحقائق: الزيلعي، ت(٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١(١٣١٣هـ)،٣/ ٤٧.

(٤) رواه الإمام مالك، الموطأ برواية الليثي: مالك بن انس الاصبحي، ت(١٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ٢/٣١٧، برقم(٢٢٣٠).

الجد ثم الأخ؛ لقرب التعصيب[١].

٢ـ ذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة الأم ثم أم الأم وان علت ثم الخالة ثم خالة الأم ثم عمة الأم ثم الجدة من الأب ثم اخت المحضون ثم عمة الأب ثم خالة الأب ثم بنت اخ المحضون ثم بنت اخته ثم الوصي[٢].

٣ـ ذهب الشافعية في الجديد إلى أن احق الناس بالحضانة هي الأم ثم أمهات الأم ممن يصلحن للحضانة ثم ام ابي الأب ثم ام ابي الجد ثم الأخوات ثم الخالات ثم تنتقل إلى الذكور من ذوي المحرم اذا كانوا وارثين على ترتيب الإرث[٣].

٤ـ ذهب الحنابلة في المشهور عندهم الى إن الأحق هي الأم ثم الأقرب فالأقرب من أمهاتها ثم الأب ثم أمهات الأب ثم الجد ثم أمهات الجد ثم الأخت ثم الخالة ثم العمة ثم بنات اخواته ثم بنات عمه ثم بنات عماته[٤]

٥ـ ذهب الإمامية إلى إن الأم احق بحضانة الصبي مدة الرضاع وهي (حولين)، ثم تعود حضانته للأب، بينما الأنثى فتكون حضانته للأم إلى (سبع سنوات) ثم تنتقل حضانتها الى الأب مباشرة[٥]

«الفرع الثاني: انتهاء الحضانة»

إن حضانة الصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيه بين الفقهاء على النحو الآتي:ـ

١ـ ذهب الحنفية الى التفريق بين حضانة الصغير والصغيرة، فحضانة الصغير تنتهي باستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته من المأكل والملبس، بينما حضانة الصغيرة تنتهي ببلوغها[٦].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، ت(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٤/ ١٨٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: محمد عرفه، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٥٢٧/٢.

(٣) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، ت(٩٢٦)هـ، دار الكتاب الإسلامي٤٥٢/٣، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: الشربيني، ت (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١٩٣/٥.

(٤) ينظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع: أبو النجا المقدسي، ت (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن– الرياض، ص٢٠٦، كشاف القناع: ٤٩٧/٥.

(٥) ينظر: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، كتاب النكاح، احكام الأولاد، ج٧، من غير ذكر عدد الصفحات.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٢/٤-٤٣، حاشية ابن عابدين:٦٤١/٢.

٢ـ ذهب المالكية: إلى ان حضانة النساء للصغير تستمر الى بلوغه حتى وان كان مريضا أو مجنونا على الراجح عندهم، أما الأنثى فإنها تستمر الى زواجها ودخول الزوج بها(١).

٣ـ ذهب الشافعية إلى ان الحضانة تستمر حتى سن التمييز، وقدروه (بسبع أو ثمان سنوات) لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فإذا بلغ التميز خيّر بين الإقامة مع ابيه أو امه، فإن اختار احدهما دفع اليه(٢).

٤ـ ذهب الحنابلة إلى أن الحضانة تستمر حتى بلوغه سن (سبع سنوات) بعدها يخير الصبي بين احد أبويه، أما البنت فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوبا الى حين زواجها؛ لأن الغرض من الحضانة هو الحفظ والأب احفظ لها(٣).

«الفرع الثالث: مسقطات الحضانة»

تسقط الحضانة بعدة أمور هي(٤):ـ

١ـ زواج الحاضنة من شخص اجنبي عن المحضون.

٢ـ إصابة الحاضنة بآفة كجنون أو مرض خطير يضر بالمحضون؛ كون الحضانة شرعت لحفظ المحضون ورعايته وبمرضه هذا انتفى شرط الحفظ.

٣ـ فسق الحاضن، فلا مصلحة للمحضون في حضانة الفاسق؛ كونه يتربى على طريقته.

٤ـ سفر الحاضن بالمحضون سفرا يضر به.

٥ـ اسقاط الحاضن حقه في الحضانة.

٦ـ الجدة إن سكنت مع بنتها سقطت حضانتها(٥).

٧ـ إذا كان بيت الحاضن غير مأمون، سواء من خلال تردد أصحاب السلوكيات المنحرفة على المسكن أو اتضح أنه يسلك أمورا تتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية، مما يخل بشروط الحاضن ويهدد سلامة المحضون الجسدية والنفسية، فوجود مثل هكذا بيئة يكون سبب جوهريا لسقوط الحضانة(٦).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ٥٢٦/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣٥٦/٣-٣٥٧.

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١(١٤٠٥)هـ، ٦١٤/٧.

(٤) ينظر: فتح القدير:الكمال بن الهمام، ت(٨٦١هـ)، دار الفكر، ٣٦٨/٤، اسنى المطالب: ٤٤٨/٣، حاشية الدسوقي: ٥٣١/٢، المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ت(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٢٣٠/٨

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك:الصاوي المالكي، ت(١٢٤١هـ)، دار المعارف٢/ ٧٥٨.

(٦) المصدر نفسه.

«المبحث الثاني»: «مقاصد الشريعة المتعلقة بالحضانة»

ويتضمن ثلاثة «مطالب»:ـ

«الأول: تعريف مقاصد الشريعة».

«الثاني: اقسامها».

«الثالث: المقاصد المتعلقة بالحضانة».

«المطلب الأول»

«التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية»

المقاصد لغة: جمع مفرده مقصد، وهو مصدر ميمي ماخوذ من الفعل (قصد)، ومعناه استقامة الطريق وبيانه، يقال: طريق قاصد، أي سهل ومستقيم، ومنه قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ» سورة النحل/ جزء من الآية (٩).

ومعناه أيضا: الاعتماد والتوجه، والاعتزام نحو الشي على اعتدال أو جور، يقال: اقصد السهم، إذا أصابه، وهو الأصل في هذه الكلمة[١].

وتأتي أيضا بمعنى الاعتدال والتوسط، ومنه قوله تعالى: «واقصد في مشيك» سورة لقمان/ آية ١٩، أي امشي مشية معتدلة ومستوية[٢].

اصطلاحا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيرا عن معناه اللغوي، فهي: «اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه وتحقيق العدل والاعتدال، والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد» [٣].

اما الشريعة لغة: فهي الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا» سورة الجاثية/ آية(١٨).

وسميت الأحكام الشرعية شريعة؛ لأنها مستقيمة لا تنحرف نظمها ولا تلتوي مقاصدها[٤].

اصطلاحا: عرفها العلماء بتعريفات عدة تدور كلها حول معنى واحد وهو: «الاحكام التي شرعها الله لعباده؛ ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة» [٥].

(١) ينظر: المصباح المنير: أبو العباس الفيومي، ت(نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٥٠٤/٢، مادة (قصد)، لسان العرب: ابن منظور، ت(٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣(١٤١٤ هـ).٣٥٣/٣، فصل القاف، مادة (قصد).

(٢) ينظر: تاج العروس: مرتضى، الزَّبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٣/٩، مادة(قصد).

(٣) المقاصد الشرعية: د. نور الدين الخادمي، كنوز اشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠٧، ٢٢/١.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٧٦/٨، فصل (الشين).

(٥) تاريخ التشريع الإسلامي: القطان مناع خليل، ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). ص١٩.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن مقاصد الشريعة معناها: «المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم واخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار» (١).

أو أنها «الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها» (٢).

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد جمع بين التعريفيين السابقين فقال: «الغايات التي تهدف اليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية الى تحقيقها في حياة المكلفين افرادا وجماعات وأمة» (٣).

«المطلب الثاني»: «اقسام المقاصد»

قسم الأصوليون المقاصد تقسيمات عدة وباعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمهم لها باعتبار درجتها في القوة، فهي بهذا الاعتبار تنقسم الى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية.

أولا:- «المصالح الضرورية» (الضروريات): فعرفها الأصوليون بتعريفات عدة أهمها:

١- قول الغزالي: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة» (٤).

٢- عرفها الشاطبي بأنها: «هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» (٥).

٣- عرفها ابن عاشور: «التي يكون حياة الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة الى فساد واخلال» (٦).

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص٧٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفارسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥(١٩٩١)م، ص٧.

(٣) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢(٢٠٠٧م)، ص٢٠.

(٤) المستصفى: أبو حامد الغزالي، ت(٥٠٥)هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١/١٧٤.

(٥) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.٢/١٧-١٨.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة

ومجموع هذه المصالح خمسة هي: «حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فاذا فقدت هذه الضروريات، يصير حال الأمة على غير الحالة التي أرادها الشارع، حيث يفضي الاخلال بها الى الاضمحلال الآجل أو تسلط العدو عليها، وتعد هذه المقاصد من أصول الدين وتأتي مرتبتها بعد أصول العقيدة، فقد جاءت بها الرسل جميعا من غير اختلاف بينهم» (١).

ثانيا: ـ «المصالح الحاجية (الحاجيات)»:ـ

فقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: ما يكون مفتقرا اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والذي يؤدي عدم مراعاتها من قبل المكلفين الى المشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الضرر والفساد المتوقع في المصالح العامة(٢).

وعرفها الطاهر ابن عاشور: «هو ما تحتاج الأمة اليه لاقتناء مصالحها وانتظام امورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضرورة» (٣).

أما أبو زهرة فقال فيها: «هو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد به دفع المشقة والحرج، أو الاحتياط لهذه الأصول الخمسة»(٤).

فوظيفة الحاجيات ترجع الى رفع الضيق والمشقة عن المكلفين؛ فلا يختل باختلالها الجزئي وجود النوع الإنساني ولا نظامه الا نادرا(٥).

ومن امثلتها: الرخص في العبادات، والمأكل والمشرب والملبس والمسكن في العادات، والإجارة والمضاربة في المعاملات، ودفع الدية في القتل الخطأ في الجنايات(٦).

الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص٣٠٠.

(١) ينظر: المصدر نفسه، الشاطبي ومقاصد الشريعة: د.حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، ط١(١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ص١٢٠.

(٢) ينظر: الموافقات: ٢١/٢.

(٣) مقاصد الشريعة:ص٣٠٦.

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ص٣١٣.

(٥) ينظر: المقاصد الحاجية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي: نجم الدين الزنكي، مجلة الواضحة، مارس ٢٠١٦، العدد ١٠، ص٢٣٠.

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٧٨/٢.

ثالثا: «المصالح التحسينية (التحسينات)»«عرفها الجويني بقوله: «هي ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة او في نفي نقيض لها»[1].

وعرفوها أيضا: «ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها» [2].

ومن امثلتها إزالة النجاسة وستر العورة والصدقات وغيرها في العبادات، ومنع بيع النجاسات وتولي المرأة منصب الإمامة وانكاح نفسها في المعاملات، ومنع قتل الصبيان والنساء والشيوخ في الجهاد وآداب المأكل والمشرب في العادات وغيرها، فلا يخل فقدانها بأمر ضروري ولا حاجي وانما جرت مجرى التحسين والتزيين[3].

«المطلب الثالث»: «المقاصد المتعلقة بالحضانة»

من خلال استعراضنا لتعريف المقاصد وانواعها نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تشريع الحضانة وبين«مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية».

«فالمقاصد الضرورية» والتي تتمثل بحفظ النفس تتحقق في كفالة المحضون وصيانة نفسه عن الهلاك، كما وتتمثل بحفظ الدين وتحقق بصيانة دينه عن الضياع فتسقط الحضانة عن الحاضن الفاسق وغير المسلم، وحفظ المال، وتتحقق بصيانة ماله عن التلف، وحفظ العرض وتتحقق بحمايته من الفساد، وحفظ العقل وتتمثل بمدة انتهاء الحضانة وبلوغ المحضون السن الذي يستطيع فيه تولي أموره لوحده على اختلاف بين الفقهاء في تحديد السن بالنسبة للذكور والإناث.

أما «المقاصد الحاجية»، فتتعلق بوجود المحضون مع امه أو أقرب النساء اليها، أو لمن له الحق بعدهم، وكل ذلك لأجل دفع المشقة عنه وعدم إلحاق الضرر ببقائه عند من لا يشفق عليه ولا يمنحه الحنان والرعاية، وكذلك سقوط الحضانة بالنسبة لمن لا يقدر عليها لعجز أو لسفر أو لمرض فهذا كله من باب دفع الحرج والمشقة عنه.

«والمقاصد التحسينية» والتي تتحقق في تعهد الحاضن باستقامة سلوك المحضون ومعرفة الحقوق الواجبة له أو عليه.

(١) البرهان: ٢/٧٩.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٣٠٧.
(٣) ٥. ينظر: الموافقات: ٢/٢٢- ٢٣.

وبعد هذا العرض يتبين لنا الارتباط الوثيق بين احكام الحضانة وبين مقاصد الشريعة؛ كون المقصد الأعظم من هذه الأحكام هو أن ينشأ المحضون نشأة سوية في ظل الحنان والعطف والرعاية[١].

«المبحث الثالث»: «النوازل المتعلقة بالحضانة من منظور مقاصدي»

ويتضمن «ثلاثة مطالب»:ـ

«الأول: حضانة المرأة العاملة»

«الثاني: السفر بالمحضون»

«الثالث: الحضانة المشتركة».

«المطلب الأول»: «حضانة المرأة العاملة»

اختلف الفقهاء في «حضانة المرأة العاملة»، فمنهم من ذهب الى سقوط حقها في الحضانة لخروجها من بيتها لغرض العمل؛ لأن خروجها المتكرر يؤدي الى الحاق الضرر بالمحضون كونها قصرت في رعايته من حيث الصحة والتعليم والتأديب، مما يسبب في تفكك الأسرة وضياع الناشئة، وهذا يؤدي الى فوات المقصد الشرعي من الحضانة «حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض» [٢].

ومنهم من فرق بين طول العمل ومدته، فإن كانت مدة العمل والمكوث خارج المنزل قصيرة لا يسقط حقها في الحضانة بخلاف ما ان كانت المدة طويلة[٣].

ومن المعاصرين من فرق بين قدرتها على تربية المحضون ورعايته مع عملها وبين عدم القدرة على التوفيق بينهما، واعطوا للقاضي صلاحيات واسعة في تقدير ذلك[٤].

(١) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت(٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)٤٣٦/٣.، حاشية البناني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٧١م)، ١/ ٩٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: لجنة من العلماء يرأسهم نظام الدين البلخي، دار الفكر،ط٢(١٣١٠هـ)، ٥٤٤/١، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٥٥، المبدع:٢٠٤/٨، نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ـ عمان، ط٣(١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، ٣٧٠/٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين:٥٥٧/٣.

(٤) ينظر: احكام الأسرة في الإسلام: محمد مصطفى شلبي، ط٤(١٩٨٣م)، الدار الجامعية، بيروت، ص٧٤٤، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين، ٥٥١/١.

«المطلب الثاني»: «السفر بالمحضون»

اشترط الفقهاء على الحاضنة عدم السفر بالمحضون والانتقال به الى بلد اخر؛ ليتمكن الأب من رؤيته متى أراد وقد فصلوا في المسألة على النحو الآتي: ـ

١ـ ذهب الحنفية الى إن الأم لا يمكنها الانتقال بالمحضون الى بلد بعيد، وقدروا ذلك باستطاعة الأب الذهاب والعودة الى ذلك البلد في نفس اليوم؛ خشية من فوات رؤية المحضون من قبل ابيه، واستثنوا من ذلك انتقالها الى البلد الذي تزوجت فيه؛ كونها ملزمة بالالتحاق مع زوجها [١].

٢ـ ذهب جمهور الفقهاء الى التفريق بين سفر النقلة المقصود منه الإقامة، وبين سفر الحاجة للتجارة أو الحج أو النزهة، فالسفر لحاجة يبقى المحضون مع الحاضن طالت المدة أم قصرت، بخلاف ما إذا كان السفر سفر نقلة فهذا يسقط حقها في الحضانة[٢].

«المطلب الثالث»: «الحضانة المشتركة»

ومعناها تقاسم الأبوان مسؤولية رعاية الطفل بعد الانفصال بما يحقق مصلحة الطفل وتواصله مع ابويه بشرط أن يكون كلا الأبوين مؤهلان شرعا للحضانة[٣].

وبما إن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، لذا فإن الحضانة المشتركة تحقق هذا المقصد؛ وذلك بحفظ نفس المحضون ونسله وعقله لضمانها رعاية الطفل من كلا الأبويين مما يسهم في تحقيق التوازن النفسي للطفل بالإضافة الى إن ترك الطفل عن أحد ابويه ينتج عنه تبعات نفسية وسلبية تدخل لاحقا في فقه المآلات [٤].

كما إن الحضانة المشتركة تحقق العدل بين الأبوين وتمنع الاستئثار من احدهما دون الآخر، والعدل مقصد قرآني، قال تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» سورة النساء/ آية (٥٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٤/٤٤، فتح القدير:٤/٣٧٥.

(٢) ينظر: المدونة: مالك بن أنس،ت(١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)،٢/٢٦٠، الكافي في فقه الامام احمد: ابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، ٢/٦٢٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ٢/٥٣١، روضة الطالبين: ٩/١٠٦، المغني:٨/٢٤٢.

(٣) ينظر: القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون: علي محمد نجم، رابط الموضوع:
http://www.alukah.net\sharia/o/6450/#ixzz2nhco2sy.

(٤) ينظر: المستصفى:١/٤١٧.

«الخاتمة»

بعد البحث في احكام الحضانة وربطها بأصول الشريعة ومقاصدها، تبين ان احكامها جاءت لتحقيق الغرض المقاصدي للشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال حفظ مصلحة المحضون وتحقيق استقراره النفسي؛ وذلك من خلال تقديم الأصلح من الأطراف للحضانة.

كما أظهرت الدراسة أن المنهج الأصولي المقرون بتفعيل مقاصد الشريعة يعد أداة فعالة لمعالجة الأمور والنوازل المعاصرة المتعلقة بالحضانة، فالفقه الإسلامي يتمتع بالمرونة والقدرة على استيعاب تطورات العصر إذا فعلت المقاصد وتم استعمالها بصورة صحيحة.

«التوصيات»:

١ـ تشكيل لجان اجتماعية تحت اشراف القضاة تنظر في البيئة الأصلح للمحضون، بعيدا عن التطبيق الروتيني المتعلق بالحاق الطفل بأحد الأبوين.

٢ـ أن تكون هناك لجان مشرفة تتواصل مع المحضون بين فترة وأخرى للاطمئنان على مصلحة الطفل ووضعه الاجتماعي والنفسي.

«««والله ولي التوفيق والهادي الى سواء السبيل»».

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
احكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة: محمد مصطفى شلبي، ط٤(١٩٨٣م)، الدار الجامعية، بيروت.
الأحوال الشخصية: أبو زهرة: دار الفكر العربي، بيروت،١٩٥٨.
اسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، ت(٩٢٦)هـ، دار الكتاب الإسلامي.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، ت(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي المالكي، ت(١٢٤١هـ).
تاج العروس: مرتضى، الزَّبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله العبدري، ت(٨٩٧)هـ، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٨)٥.
تاريخ التشريع الإسلامي: القطان مناع خليل، ت(١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
تاريخ المذاهب الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة.
تبين الحقائق: الزيلعي، ت(٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١ (١٣١٣هـ).
جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين الأسيوطي، ت(٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١(١٤١٧

هـ - ١٩٩٦م).

حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار: لإبن عابدين، ت(١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

حاشية الدسوقي: محمد عرفه، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت(١٩٧١م).

دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢(٢٠٠٧م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاوي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣(١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

زاد المستقنع في اختصار المقنع: أبو النجا المقدسي، ت (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن– الرياض.

الشاطبي ومقاصد الشريعة: د. حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، ط١(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت(٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).

العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت(١٧٠)هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفتاوى الهندية: لجنة من العلماء يرأسهم نظام الدين البلخي، دار الفكر،ط٢(١٣١٠هـ).

فتح القدير: الكمال بن الهمام، ت(٨٦١هـ)، دار الفكر.

الفقه المقارن للأحوال الشخصية: أبو العينين.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، ت(١١٢٦هـ)، دار الفكر،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون: علي محمد نجم، رابط الموضوع: http://www.alukah.net\sharia/o/6450/#ixzz2nhco2sy.

الكافي في فقه الامام احمد: ابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

كشاف القناع عن متن الاقناع: البهوتي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢)هـ.

لسان العرب: ابن منظور، ت(٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣(١٤١٤ هـ).

المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ت(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

المبسوط: السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده، ت(١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،(١٤١٩هـ - ١٩٩٨).

المحيط البرهاني: ابن مَازَةَ البخاري، ت(٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

المدونة: مالك بن أنس،ت(١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

مسالك الإفهام في شرح شرائع الاسلام: زين الدين بن علي الجبعي، ت(٩٦٦هـ)، دار الهدى للطباعة والنشر، قم.

المستصفى: أبو حامد الغزالي، ت(٥٠٥)هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

مسند احمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت(٢٤١هـ)، مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي،ط١(١٤٣١هـ-٢٠١٠ م).

المصباح المنير: أبو العباس الفيومي، ت(نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: الشربيني، ت (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

المغني: لابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١(١٤٠٥)هـ.

المقاصد الحاجية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي: نجم الدين الزنكي، مجلة الواضحة، مارس ٢٠١٦،العدد١٠.

المقاصد الشرعية: د. نور الدين الخادمي، كنوز اشبيليا، السعودية، ط١.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفارسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥(١٩٩١)م.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، (ت ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

المقدمات الممهدات: ابن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني، ت(٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الموطأ برواية الليثي: مالك بن انس الاصبحي، ت(١٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ـ عمان، ط٣(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ت(١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،(١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

نيل الأوطار: الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١(١٤١٣هـ).